

المجلس (51) | شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

اللهم بارك لشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. وعلى المؤلف رحمه الله في كتابه وان تقطعت ايامه بطول لفقتاقت على تفصيلها ثم هي مستحاضة تصل كل من قطع وتصوم وتصلي وتنطق فان ميزت بعد طهر تم فحيض. فان - 00:00:00

والا فلا وعلامة التهم جفوف او خص وهي ابلغ خد فتنظرها معتادتهما لآخر المختار بخلاف معتادة جفوف فلا تنزلوا فلا تنظروا ما تأخر منهما كالمبتدا ومنع صحة طواف واعتكاف وصوم ووجوب - 00:00:30

وقضاء الصوم بامر جديد. وحرم به طلاق وتمتع بما بين سروة وركبة. حتى بالماء ودخول مسجد مصحف لا قراءة. والنفاس ما خرج للميلاد معها او بعدها ولو بين ضوءين. واكثر واكثره ستون يوما والطهر منه وتقطعه ومنعه - 00:01:00

الحيض باب الصلاة الوقت المختار للظهر من الزوال لكن القامة بغير هو اول وقت لعصر الاصفرار. واشتركا فيه بقدرها وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب الشفق من غروب الشفق الاحمر للثلث الاول - 00:01:30

وللصبح من طلوع الفجر الصادق البين. وافضل وافضل الوقت اولهم مطلقا الا الا الظهر جماعة. فلربع قام ويزاد لشدة الحر لنصفها والافضل لفض انتظار جماعة يرجوها ومن خفي عليهم وقت بنحو ورد - 00:02:00

وكفت غلبة الظن فان تخلف ظنه وتبين تقديمها اعاد وجوبا. ومن شك في دخوله الى تجزئه وان وقعت فيه بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:02:30

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد تقدم الكلام - 00:03:00

في المجلس السابق عن احكام الجبيرة. وذكرنا تعريف الجبيرة وان الانسان اذا كان هناك جرح فان فان تطهير هذا الجرح على مراتب. المرتبة الاولى مرتبة الغسل. اذا لم يكن هناك ضرر - 00:03:20

او مشقة ثم بعد مرتبة الغسل مرتبة المسح على الجرح ثم المسح على الجبيرة ثم العصابة الى اخره ايضا تكلمنا عن شيء من الفروق بين مسح الجبيرة والمسح الخفين وايضا هل يمسح على العمامة او لا يمسح على العمامة؟ ثم بعد ذلك شرعنا في احكام الحيض وذكر المؤلف - 00:03:40

رحمه الله تعالى ما تعلق ما تعلق بالصفرة والقدرة. هل الصفرة والقدرة من الحيض او انها ليست حيضا ذكرنا ان الصفرة والكدر لا تخلو من ثلاث حالات وبيناهما. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق - 00:04:10

وباقل الحيض وان اقله ماذا؟ عن المشهور من المذهب مذهب الامام مالك دفقة ان اقله دفقة واما بالنسبة لاكثره فان كانت معتادة ها فالعادة مع الاستظهار والاستظهار يكون ثلاثة ايام وان كانت مبتدأة فاكثره كم؟ خمسة عشر يوما. واما الحامل فذكر المؤلف رحمه الله - 00:04:30

الله تعالى تفصيلا فيها وسبق ان ذكرنا ان الحامل الصحيح انها هل تحيض او لا تحيض انها لا تحيض؟ يا من حامد لا تحيض وايضا الاطباء يرون انها لا تحيض. وعلى هذا ما تراه الحامل من دم - 00:05:00

فانها لا تترك من من اجله الصلاة. نعم. ثم بعد ذلك توقفنا عند قول المؤلف رحمه الله فان تقطعت ايامه بطهر لفقتها فقط. على

تفصيلها ثم هي مستحاضة تغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ. يعني - [00:05:20](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى اذا تقطع الدم تارة ترى دماً او يوماً مثلاً يوماً ترى دماً ويوماً ترى طهراً فماذا تعمل؟ قال لك المؤلف لفقتها. يعني لفقت ايام حيضها - [00:05:50](#)

اليوم رات دم. وغدا طهر. ثم دماً ثم طهراً. تلفق. فان كانت مبتدعة كم اكثر من العادة بالنسبة للمبتدأة؟ خمسة عشر يوماً. تلفق خمسة عشر يوماً تجعل هذه الخمسة عشر حيض. ثم بعد ذلك الباقي قال لك ثم هي - [00:06:20](#)

اذا استمر فهي مستحاضة. نعم. المعتادة ها عاداتها كم العادة مع الاستظهار تلفق فاذا كانت عاداتها ثلاث ايام واذا كانت عاداتها ثلاثة ايام والاستغفار ثلاثة تنفق ستة ايام. فان استمر الدم فهو ماذا - [00:06:50](#)

استحاضة وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله وسبق ان ذكرنا قلنا الصحيح الرأي الثاني في هذه المسألة ان ان المرأة ما تراه من الطهر في اثناء الحيض حكمه حكم ماذا؟ الحيض - [00:07:20](#)

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله. لان الدم مع المرأة لا يخرج دائماً هكذا خلقه الله عز وجل. تارة يخرج وتارة يرقى يقف. فهو يخرج تارة وتارة يقف فابن تيمية رحمه الله يقول الطهر المتخلل لا ايام الدورة حكمه حكم الحيض. ولان اذا اخذنا - [00:07:40](#)

الكلام المؤلف هذا كلام المؤلف وغيره من الفقهاء حتى الحنابلة يقولون هكذا هذا فيه مشقة لانه وش يلزم من ذلك؟ اليوم هي حائض خلاص غدا طهرت تغتسل وتصلي ثم اذا جاء الدم هي حائض ثم اذا طهرت تغتسل وتصلي نعم فهذا فيه - [00:08:10](#)

هذا فيه مشقة. فالصواب في ذلك ان الطهر المتخلل لا ايام الحيض ان حكمه حكم ماذا حكمه حكم الحيض. هذا هو الصواب في هذه المسألة. والا فبعض العلماء ذكر كما ذكر المؤلف رحمه الله - [00:08:30](#)

وبعضهم قال اذا كان الطهر لمدة يوم فاكتر اذا كان الطهر لمدة يوم فاكتر فهو طهران ان كان اقل فليس طهر لكن كما قلنا رأي ابن تيمية هذا اريح للنساء وان المرأة اذا رأت الطهر في اثناء الحيض - [00:08:50](#)

او في اثناء الدورة الشهرية فان حكمه حكم الحيض. نعم. قال ثم هي مستحاضة بعد ان تلفق مثلاً هذه امرأة معتادة لفقت الدم تقطع عليها لفقت الحيض فقط ستة ايام ثم استمر معها الدم ها فان الدم الزائد على عاداتها ومدة الاستظهار حكمه حكم ماذا؟ المستحب -

[00:09:10](#)

وحكم المستحاضة كحكم الطاهرات. تصوم وتصلي وتوضأ كسائر الطاهرات. نعم الا انها تتلجم نعم تتلجم لكي تمنع الخارج هل تتوضأ لكل صلاة او لوقت كل صلاة او انها لا تتوضأ. وان انها اذا - [00:09:40](#)

توضأت خلاص هذا الخارج لا ينقض. الطهارة هذا الرأي الثالث هو الصواب في هذه المسألة وتقدم بيانه نعم تقدم بيانه وان

المستحاضة اذا توضأت ثم خرج معها دم الحيض هذا الخارج هل - [00:10:10](#)

ينقض او لا ينقض؟ هل ينقض الطهارة او لا ينقض الطهارة؟ لا ينقض الطهارة. وهل يلزمها ان تعيد التلجم والتحفظ كل وقت او كل صلاة نقول لا يلزمها ذلك. لكن يستحب لها - [00:10:30](#)

ان تغتسل كما ورد ذلك عن ام حبيبة رضي الله تعالى عنها. اذا جاء وقت الصلاة يستحب لها ان تغتسل. اما طهارته فانها باقية.

المستحاضة هل توطأ او لا توطأ؟ المؤلف يرى انها ماذا؟ انها توطأ لانها - [00:10:50](#)

ما حكم الطاهرات؟ خلافاً لما لمذهب الامام احمد رحمه الله ان المستحاضة لا توطأ الا اذا خشي العنت حصل له المشقة. والصحيح في ذلك ما ذهب اليه المؤلف. وان سحابة توطأ لان اللاتي استحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:10](#)

لم يحفظ اللاتي استحضن في عهد النبي سلم كثيرات. ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ازواجهن باعتزالهن. قال قال لك ثم هي مستحاضة وتغتسل كل التمن قطع كما تقدم. وتصوم وتصلي وتوطأ الى اخره. قال فان ميزت - [00:11:40](#)

الان من هي المستحاضة؟ المستحاضة هي التي استمرت بعد الحيض المعتاد. من استمر دمها بعد حيضتها المعتادة. سواء كانت هذه الحيضة بتلفيق او بغير تلفيق. فاذا لفقت ثم رأت الدم فهذا الدم الزائد ماذا؟ ها - [00:12:10](#)

استحاضة اذا ما لفقت عاداتها ثلاثة ايام واستظهرت بثلاثة ايام ثم جاءها دم زائد فهذا الدم ماذا؟ استحاضة. طيب وش حكم

الاستحاضة؟ كما تقدم ان حكمها الطاهرة. تصوم وتصلي وتوطأ الى اخره - [00:12:40](#)

قال لك المؤلف المستحاضة ايضاً لا تخلو من احوال. الحالة الاولى ان تميز. يعني بعد ان جاءها الدم رأى الدم استمر عليها الان الدم.

الدم استمر عليه رأت دماً متميزاً. ايش معنى متميز؟ يعني انه يأخذ صفات - [00:13:00](#)

دم الحيض. لان دم الحيض له صفات. الصفة الاولى السخونة. الصفة الثانية الرائحة الصفة الثالثة الاسوداد او يميل الى الاسوداد نعم

يميل الى الاسوداد اذا ميزت قال لك المؤلف فان ميزت يعني المستحاض الضمير يعود الى المستحاضة بعد - [00:13:30](#)

بعد طهر تم. فحيض فان دام بصفة التمييز استظهرت والا فلا هذه المستحاضة يقول لك المؤلف رحمه الله وكما فهمنا ان المستحاضة

هي التي استمر معها الدم بعد حيضتها. بعد تمام - [00:14:00](#)

سواء كان هذا الحيض بتلفيق او كان بغير تلفيق. هذه المستحاضة اذا ميزت الدم يعني جاءها دم يتصف بصفات او بشيء من صفات

الحيض. بالرائحة باللون بالرق بالسخونة الى اخره. وقول المؤلف بعد طهر تم. يعني - [00:14:30](#)

بعد تمام الطهر واكثر الطهر كم؟ خمسة عشر يوماً. نعم خمسة عشر يوماً هذا الدم المتميز يقول لك المؤلف استحاضة. هذا الدم

التميز يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يقول لك استحاض قال فان دام بصفة التمييز استظهرت - [00:15:10](#)

الا فلا يعني يعني هذا الدم الذي تميز اما بالرائحة او بالسخونة او باللون الى اخره قال لك ان استمر بهذه الصفة التميز استظهرت ثلاثة

ايام نعم استظهرت ثلاثة ايام ثم هي ماذا - [00:15:40](#)

مستحاضة لانه حكم على هذا الدم المتميز حكم عليه بانه ماذا؟ ها؟ بانه حيض حكم عليه بانه قال لك والا فلا. يعني اذا لم يدم بهذه

الصفة يعني لاصله فانها تمكث العادة والاستظهار. اعيد الكلام. نعم كلام المؤلف - [00:16:10](#)

رحمه الله هذه اولاً عرفنا عرفنا من هي المستحاضة. المستحاضة هي التي جاوز حيضته او تمام حيضتها. هذه التي جاوز دمها تمام

حيضتها حكمنا انها مستحابة. الان هذه المستحاضة ميزت هذا الدم. بشيء من صفات دم الحيض - [00:16:40](#)

وكان ذلك بعد ان تم بعد طهر تم يعني بعد خمسة عشر يوماً بعد خمسة يعني الطهر السابق كان طهراً تاماً. خمسة عشر يوماً. هذا

التميز نحكم بانه ماذا؟ ها؟ هذا المتميز. نحكم بانه حيض. اذا ميزت بشيء من صفاته - [00:17:10](#)

دم الحيض نحكم بان هذا المتميز حيض. طيب اذا استمر معها وحكمنا الان بانه استمر معها تستظهر كم؟ ثلاثة ايام. يعني هذا الدم

التميز نفرض انه تميز ثلاثة ايام. نضيف ايضاً ثلاثة ايام السكر - [00:17:40](#)

واضح؟ هي الان رأت دماً متميزاً بشيء من صفات دم الحيض هذا الدم المتميز نحكم بانه حيض ونضيف ايضاً ماذا؟ استظهار ثلاثة

ايام. طيب ها ثم بعد ذلك بعد الاستظهار ثلاثة ايام ان استمر الدم ها - [00:18:00](#)

نحكم بانه ماذا؟ استحاضة. نحكم بانه استحاضة. لانه يقول لك المؤلف انت قلت العادة الان. انتقل الحيض من العاد الى التمييز

التمييز الان متميز ثم نستظهر ثم بعد ذلك اذا استمر بعد الاستظهار نحكم بانه ماذا؟ نحكم بان - [00:18:30](#)

انه السحاب اذا هذا الدم اذا لم يدم بهذه الصفة بصفة التمييز يعني لم يستمر على هذه الصفة. مثلاً صفة اللون لم يستمر وانما رجع

الى اصله الى اخره فان - [00:18:50](#)

انها ترجع الى عاداتها. واضح؟ يعني هو اراد المؤلف يقول لك ان هذه المرأة التي استحفظت هي كان لها عادة. ثم استحفظت ورأى

التمييز انت قلت العادة الى التمييز الان - [00:19:10](#)

نعم انتقلت العادة للتمييز وتستظهر تكون هذه عاداتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة. طيب هذا الدم رجع الى اصله بعد ان كان

متميزاً. ترجع الى ماذا؟ الى عاداتها هو الان بعد ان تميز رجع الى اصله زال عنه اللون او الرائحة ترجع الى عادته - [00:19:30](#)

وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله. الخلاصة هذا كلام المؤلف. المهم فهمنا كلام المؤلف. ها مؤلف انه اذا استحي استحاضت.

حكمنا بان مستحاضة اذا تميز اذا ميزت ها نضيف الاستظهار. فتكون هذه - [00:20:00](#)

كالعادة هذا الحيض. طيب اذا استمر فما زاد على العادة استظهار يكون استحاضة. اذا رجع الى عاداتها الى اصله الاول فانها ترجع

الى ماذا؟ الى عاداتها وحيضها. وعلى هذا المؤلف رحمه الله يرى - [00:20:20](#)

ان العادة تنتقل. نعم هي عادة ثم تميزت تنتقل عاداتها اه اذا رجع وزال التمييز هذا ترجع الى عادته هذا كلام المؤلف رحمه الله تعالى.
والخلاصة في هذا نقول المستحاضة المستحاضة لها احوال. 00:20:50 المستحاضة لها -
الحالة الاولى ان تكون معتادة يعني لها عادة. ان تكون معتادة لها عادة هذه امرأة استمر معها الدم وحكمنا بانها مستحاضة ولها عادة
متى عادتك؟ قالت العادة عندي من واحد الى خمسة نقول ارجعي الى عادتك. اذا كانت معتادة نقول - 00:21:10
ارجعي الى عادتك واجلسي. تتركين الصلاة والصيام ولا توطأ. فاذا انتهت عادتها فانها تغتسل هذه الحالة الاولى ان تكون ماذا؟ ان
تكون معتادة. الحالة الثانية كما ذكر المؤلف هنا تكون معتادة وتكون مميزة. فهل ترجع الى العادة او ترجع الى التمييز؟ المؤلف وش
يقول - 00:21:40

الى التمييز ارجعها الى التمييز. وهذا قال به الشافعي. والرأي الثاني انه ما ترجع الى التمييز. ترجع الى اي شيء الى عادتها. لان
رجوعها الى العادة هذا اضبط. اضبط لها. وهذا مذهب الامام احمد. انها اذا كانت معتادة - 00:22:10
لو مميزة انها ترجع الى اي شيء الى عادتها. لان ارجاعها الى العادة اضبط. لان التمييز قد يضطرب عليها. ولهذا قال المؤلف ها اذا ما
استمر متميز ترجع الى عادتها. نعم فكونه كون المرأة تبقى - 00:22:30
على عادتها نقول بان هذا اضبط لها. ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارجع المستحاضة الى عادتها. قال اجلسي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك. ثم اغتسلي وصلي. فاذا كانت ترى الدم عادتها من واحد - 00:22:50
الى خمسة امن عشرة الى خمسة عشر متميز. فهل نقول الحيض من واحد الى خمسة او من عشرة الى خمسة عشر ها؟ على القولين
والصحيح انها ماذا؟ من واحد الى اي شيء؟ الى خمسة - 00:23:10
من واحد الى خمسة. هذي هذا الحال الثاني. الحالة الثالثة الحالة الثالثة اذا لم يكن لها تمييز او التمييز غير صالح مضطرب. وليس لها
عادة. او نسيت العادة. تقول العادة نسيت - 00:23:30

ما ادري هي باول الشهر بوسطه باخره. وليس لها تمييز. ما تقول ما اشوف الدم متميز. الدم على وتيرة واحدة لم يتميز باللون. لم
يتميز بالرائحة. لم يتميز بالسخونة او الرقة ونحو ذلك. ها؟ ليس لها تمييز - 00:23:50
وليس لها عادة اولها عادة ونسيت العادة. فنقول تجلس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تحيظي في علم الله ستة ايام وسبعة ايام
ثم اغتسل فنقول اجلسي من اول ما اصابك الدم كم؟ ستة ايام او سبعة - 00:24:10
في علم الله ستة ايام وسبعة ثم اغتسلي وصلي. هذه احوال ماذا؟ ها احوال المستحاضة. قال وعلامة الطهر جفوف او قصة وهي ابلغ
فتنتظرها معتادتهما باخر المختار بخلاف معتادة الجحوب فلا تنتظر ما تأخر منهما. كالمبتدأة نعم - 00:24:30

نعم اه نعم هنا بين المؤلف رحمه الله تعالى بين المؤلف رحمه الله علامة الطهر وعلامة الطهر على متى؟ العلامة الاولى القصة القصة
البيضاء وهذه ابلغ في الدلالة على نقاء الرحم من دم الحيض. ها فالحالة الاولى ما هي؟ القصة البيضاء. والقصة البيضاء - 00:25:00
هذه ماء يقذفه الرحم. في اخر الحيض. ماء يقذفه الرحم في اخر حيض يقول العلماء بانه يشبهمني. يشبهمني الرجال. ماء ابيض
يقذفه الرحم في اخر الحيض. العلماء يقولون بانه يشبهمني الرجال. هذه القصة البيضاء وهي ابلغ في الدلالة - 00:25:40
على طهر المرأة من حيضتها. العلامة الثانية ماذا؟ الجفوف. يعني ان ان يجف محل الحيض بحيث اذا احتشت المرأة بقطنه ونحو
ذلك لم ترى شيئا. يعني لا ترى دما اذا وضعت قطنه او نحو ذلك او خرقة او نحو ذلك فانها لا ترى دما. نعم - 00:26:10
بعض النساء قد يكون طهرها بالجفاف وهذا هو الكثير. وبعض النساء يكون طهرها باي في القصة البيضاء. نعم بالقصة البيضاء. قال
لك فتنتظرها معتادتهما اخر المرأة لا تخلو من ثلاث حالات. اما ان تكون معتادة للقصة البيضاء او معتادة - 00:26:40
لها جميعا او معتادة للجفوف او مبتدأ اول مرة يجيها الدم. اربع حالات ها لها اربع حالات ها فالحالة الاولى ان تكون معتادة القصة
البيضاء. فيقول لك اذا كانت معتادة القصة البيضاء ما جت القصة البيضاء - 00:27:10

الافضل ان تنتظر لآخر الوقت المختار. كما سيأتينا ان الصلاة لها وقت فتنتظر ما تتسرع حتى تأتي القصة البيضاء الى اخر الوقت
المختار ها اذا كانت ماذا؟ معتادة لاي شيء من قصة البيضاء. الحالة الثانية ان تكون معتادة لهما جميعا. يعني هي - 00:27:30

يحصل لها جفاف ويحصل لها قصة بيضاء. ها ايضا هذه تنتظر. تنتظر القصة البيضاء الى اخر الوقت المختار. مثلا العصر لها وقت مختار الى الاصفرار. تنتظر الى وقت الاصفرار حتى تأتي الحالة الثالثة ان تكون معتادة للجفاء للجفاف - [00:28:00](#)

ليست معتادة للقصة البيضاء او معتادة لهما جميعا. قال لك بخلاف معتادة الجفوف فلا تنتظر الحالة الثالثة اذا كانت عادات طهرها يكون بالجفاف فهذه اذا رأت الطهر لا تنتظر. تبادر باي شيء؟ ها؟ تبادر باي شيء؟ الاغتسال. لكي تدرك فضله - [00:28:30](#)

ليلة اول الوقت. الحالة الرابعة ان تكون مبتدأ. يعني اول مرة يصيبها دم العين. فهذه قال لك تنتظر كالمعتادة للقصة البيضاء. تنتظر لآخر وقت مقتنع. لانه قد يكون طهرها باي شيء - [00:29:00](#)

بالقصة البيضاء نعم قد يكون طهرها بالقصة البيضاء فهذه يقول لك المؤلف بانها تنتظر نعم نعم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ومنع صحة طوافه قال لك الحيض نعم تحرم به اشياء وايضا يمنع - [00:29:20](#)

صحة اشياء هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان احكامه. قال لك ومنع صحة طواف يعني لا يصح الطواف مع وجود دم الحيض. الحائض لا لا يصح طوافها بالبيت. ويدل لذلك حديث عائشة لما حاضت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افعلي ما يفعل - [00:29:50](#)

حاج غير الا تطوفي بالبيت. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو قول اكثر العلماء. نعم قول اكثر العلماء نعم ها وسيأتينا ان شاء الله ايضا في احكام المناسك باذن الله عز وجل الرأي الثاني - [00:30:20](#)

نعم الرأي الثاني ابن تيمية رحمه الله ان الحائض لها ان تطول اوف عند الضرورة عند الضرورة الان تتحفظ وان تتلجم وقد اطلال ابن القيم رحمه الله في كتاب اعلام الموقعين في تقرير هذا القول. كيف عند الضرورة؟ يعني اذا كانت قدمت من - [00:30:40](#)

بلاد بعيدة قدمت من المشرق من المغرب بخلاف من كانت قريبة مثلا في هذه البلاد او والبلاد التي حولها لكن قدمت من المشرق من المغرب من باكستان من افغانستان من مصر من افريقيا الى اخره - [00:31:10](#)

فهذه ضرورة لان لا تستطيع ان ان تحتبس نعم فهذه ابن تيمية رحمه الله انها اذا ما امكنه تجلس خصوصا في مثل وقتنا الحاضر تكون المرأة مرتبطة بحجرات ونحو ذلك وسفر وارتباطات الى اخره. فهذه يرى انها موضع ضرورة - [00:31:30](#)

لها ان تغتسل ان تتحفظ وتطوف للضرورة. هذا هو الرأي الثاني ويأتينا ايضا كلام الحنفية الحنفية هم يتوسعون في ترك شروط الطواف هذا سيأتي ان شاء الله المهم احببنا نشير الى ما نتكلم عن المؤلف وهو رأي جمهور العلماء وايضا اختيار ابن تيمية رحمه الله في هذه - [00:32:00](#)

المسل قال واعتكاف يعني ان الحائض لا يصح اعتكافها لانهما ماذا ممنوعة من دخول المسجد. وتقدم الكلام على هذه المسألة. سبق هل الحيض لها ان تدخل المسجد او وليس الان تدخل المسجد وتكلمنا على هذه المسألة وان الجمهور انه ليس لها ان تدخل المسجد خلافا للظاهرين وذكرنا شيء - [00:32:30](#)

من ادلتنا؟ قال وصلاة وهذا بالاجماع دام هذا بالاجماع ان الحائض نعم لا لا تصح منها الصلاة. ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كما في البخاري كنا نؤمر - [00:33:00](#)

بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. نعم قال وصوم ايضا لا يصح صومها. لكن الحائض لا يصح صومها لكن لو انها طهرت قبل طلوع الفجر ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر فان صيامها - [00:33:20](#)

صحيح ولو انها طهرت بعد طلوع الفجر بلحظة واحدة. ها وش حكم الصيام؟ لا يصح ولو انها حاضت قبل غروب الشمس بلحظة واحدة. ها لا يصح صيامها. ولو احست بانتقال - [00:33:50](#)

ولم يخرج الا بعد الغروب صيامها صحيح. ولو انها افطرت وبعد ان انتهت من الفطر يعني افطرت بغروب الشمس بعد ان انتهت من فطرها رأت الدم لا تدري هل خرج قبل الغروب ولا - [00:34:10](#)

الغروب وش الحكم؟ صحيح. الاصل صحة الصيام. فنقول بان نعم بان صيامها صحيح. طيب ولو انها استيقظت من نومها بعد طلوع الفجر. ولا ووجدت نفسها طاهرة. لا تدري هل الطهر حصل قبل الفجر ولا بعد الفجر؟ ايش نقول؟ ها؟ لا يصح استصحابا - [00:34:30](#)

اي شي في الحيض. الاصل ان الحيض باق وانها لم تدخل. قال صوم تقدم عائشة قال وجوبهما يعني لا يجب ان نعم لكن يستثنى من ذلك يعني هو قال لك - [00:35:00](#)

لا تجب على الحائض لكن يستثنى من ذلك ما اذا ادركت اول الوقت او اخر الوقت فانه يجب عليها ان تقضيها. هذا هو الاحوط. مثال ذلك لو انها اه كانت طاهرة في اول الوقت. لمدة دقيقة قدر ركعة - [00:35:20](#)

فاكثر ثم حاضت في اثناء الوقت هل يجب ان تقضي او لا يجب ان تقضي؟ هذا موضع خلاف والصواب في ذلك انه يجب عليها ان تقضي لماذا؟ لانها ادركت وقت الصلاة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كما من حديث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلاة - [00:35:50](#)

وقد ادرك الصلاة. فاذا ادركت اول الوقت بقدر ركعة ها اذا ادركت اول وقت بقدر ركعة فنقول بانها ماذا؟ يجب عليه. نعم يجب عليها هذه الصلاة التي ادركتها كذلك ايضا لو انها طهرت قبل خروج الوقت بقدر ركعة فاكتر. فانه يجب عليه - [00:36:10](#) ها ان تقضي هذه الصلاة. نعم. فمثلا لو طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة. قبل قبل ان تغرب الشمس بدقيقة فاكتر طهرت. يقول يجب عليها ان تقضي نعم صلاة العصر. قال - [00:36:40](#)

وقضى وقضاء الصوم بامر جديد لا مو يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى نعم قضاء الصوم يكون بامر جديد المهم انه يجب عليها ان تقضي الصوم سواء عاد قلنا اه اه يعني هو يقول لك الصوم - [00:37:00](#)

يجب عليها لكن يجب عليها ان امر نعم امر جديد نعم يعني بامر شائع بامر جديد من الشارع وعلى كل حال حديث عائشة واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ويقول لك الاصل - [00:37:30](#)

ان الحائض ما يجب عليها الصوم. لكن امر جديد اوجب عليها الصبر كالصلاة لا يجب عليها الى اخره. قال رحمه الله وحرم به نعم وكما تقدم ان الحائض انا لا ادخل المسجد ايضا تقدم ان الحائض ايضا لا تمس القرآن كما تقدم. وهل تقرأ القرآن ولا تقرأ القرآن -

[00:38:00](#)

ها على مذهب الامام مالك تقرأ او لا تقرأ؟ ها؟ لا. تقرأ القرآن. نعم فرقون بين الحائض والجنوب وان الحائض تقرأ القرآن خلافا

للجمهور يقولون الحيض والجنب لا يقرأ القرآن لكن صحيح ان الحق - [00:38:30](#)

حائض تقرأ القرآن. قال وحرم به طلاق. نعم. يحرم الطلاق في اثناء الحيض ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما طلق امرأته وهي حائض فاخبر عمران - [00:38:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال مره فليراجعها حتى تطهر من حيضتها ثم تحيض ثم تطهر فان شاء طلق قبل ان يمسه. في الطهر ان شاء طلق قبله - [00:39:10](#)

وان شاء امسك. فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. وقال ابن مسعود عند قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال طاهرات من غير جماع. قال طاهرات من غير جماع - [00:39:30](#)

ايحرم الطلاق في الحيض؟ نعم؟ اه بالجماع. وهل يقع او لا يقع؟ هذا سيأتينا ان شاء الله. في كتاب الطلاق وان الجمهور يقع وعند تيمية ظاهرية انه لا يقع. قال وتمتع بما بين سرّة وركبة - [00:39:50](#)

حتى تطهر بالماء. نعم. يعني يجوز للزوج ان يستمتع من زوجته بما بين السرة والركبة ظهر كلام المؤلف انه لا يستمتع فيما بين السرة والركبة. ها؟ فعندنا ثلاث حالات. الحالة الاولى - [00:40:10](#)

الاستمتاع بما فوق السرة واسفل الركبة حكمه ماذا؟ ها جائز الحالة الثانية الاستمتاع فيما بين السرة والركبة. بغير الجماع. ها وعلى كلام المؤلف اللي في ظهر كلام المؤلف يستمتع ولا يستمتع انه لا يستمتع. والصحيح انه يستمتع. نعم الصحيح انه - [00:40:30](#)

لكن يستر الزوجان محل الحيض. عائشة رضي الله تعالى انا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر فيباشرنى وانا هكذا. الحالة الثالثة الاستمتاع باي شيء؟ بالنكاح بالوطء هذا محرم ولا يجوز. ويدل لذلك قول الله عز - [00:41:00](#)

ويسألك عن محيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن. واضح انس في بخاري اه في مسلم ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح. اصنعوا كل شيء الا النكاح - 00:41:30

واذا وطئ هل عليه كفارة وليس عليه كفارة؟ ها؟ تكلمني عليها؟ الجمهور لا يلزمه مو كفارة. وعند الامام احمد تلزمه كفارة. كم

الكفارة؟ دينار او نصف دينار. دينار او نصف دينار - 00:41:50

كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه الدينار كم هو الدينار؟ اربع غرامات وربع او نصفه كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما قد ذكر ابن القيم قال يعني قال كلام جيد حول الكفارة قال استقراء - 00:42:10

الدالة الشرعية الدالة الشرعية تدل على ان الوطء المباح اذا منع لعارض وجبت الكفارة عند حصوله الوطء المباح ها اذا منع لعارض ها

معجبة الكفة وش مثاله مباح منع لعالم؟ احسنت مثل الصوم يباح للزوج ان يجامع زوجته - 00:42:30

لكن اذا صام خلاص ما ما في جماع. ها لو جاء معه وجبت عليه مثال اخر الاحرام صح نعم مثال اخر الاحرام. مثل ايضا هنا في

الحيض. وعلى هذا يصير ما ذهب اليه الامام احمد من ايجاد الكفارة - 00:43:00

دينار او نصف دينار انه اقرب الى اصول الشارع. لان مع انه ما ثبت فيه شيء عن النبي وسلم. الحديث ضعيف. لكنه ثابت موقوف على

ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ودخول مسجد تقدم الكلام عليه ومس مصحف لا قراءة تقدم - 00:43:20

الكلام على هذه كله لها ان تقرأ القرآن تقدم ان تكلم على ذلك ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عائشة نعم افعلي ما يفعل

الحاج غير الا تطوف بالبيت. ومن - 00:43:40

ما يفعله الحاج ماذا؟ قراءة القرآن. قال نعم. مس المصحف تقدم الكلام عليه انه لا يجوز المحدث ان يمس المصحف باتفاق الائمة. قال

والنفاس ما خرج للولادة معها او بعدها - 00:44:00

ولو بين توأمين. النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة. وهذا الدم الخارجي بسبب الولادة ثلاث حالات. يعني المرأة اذا جاءها الطلق

قد يخرج منها ماء كثير. يخرج منها ماء هذا الماء هل هو نفاس وليس نفاسا؟ هذا ليس نفاسا. الماء هذا ليس نفاسا ولا يترك من اجله

الصلاة - 00:44:20

هذا الماء حكمه طاهر. لا ينقض الوضوء. هذا طاهر هذا الماء. ولا ينقض الوضوء. لكن النفاس ما هو النفاس؟ ها النفاس خروج الدم.

الدم الخارج له ثلاث حالات. ها؟ الحالة الاولى - 00:44:50

قال لك اه هو قال لك معها او بعدها. الحالة الاولى الدم الذي يخرج مع الولادة هذا حكمه ماذا؟ نفاس باتفاق. الحالة الثانية الدم الذي

يخرج بعد الولادة ها؟ هذا نفاس. الحالة الثالثة الدم الذي يخرج قبل الولادة. كلام - 00:45:10

المؤلف هل هو نفاس وليس نفاسا؟ كلام المؤلف انه ليس نفاسا. يعني الدم الذي يخرج قبل الولادة على كلام المؤلف انه ماذا؟ انه ليس

نفاسا. والرأي الثاني نعم عند الحنابلة انه نفاس اذا كان معه امارة الولادة. اذا كان معه طلق نعم اذا كان معه - 00:45:40

له طلق انه نفاس وهذا اقرب والله اعلم واصبح هذا الدم له ثلاث حالات نعم قال لك بين توأمين يعني يقول لك اه اه ولو الدم الخارج

هذا بين توأمين هذا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى اه اه - 00:46:10

الدم الخارج بين التوأمين هذا حكمه ماذا؟ نفاس. ولنفرض انها ولدت في اليوم الاول ولدا وبعد عشرة ايام ولدت اخر الدم الذي بينهما

ها نعم لنفاس وقال بعض العلماء طيب المدة مدة النفاس - 00:46:40

نحسبها من ولادة الاول ولا من ولادة الثاني؟ ها نعم من ويأتي الاول لكن صحيح نحسبه من رواية الاول الا اذا زاد الدم سبب ولادة

الثانية. اذا زاد الدم بسبب ولادة الثاني فاننا نحسبها من اي شيء ها من التالي - 00:47:20

قال واكثره ستون يوما. نعم اكثرهم اكثر مدة النفاس ستون اما اقله فلا حد له. لانه قد تلد ولا ترى دما. فاذا ولدت ولم ترى دما تصلي

او لا تصلي - 00:47:50

ها تصلي اذا قلنا النفاس هو الدم. وهذا نادر لكن قد يحصل. نعم قد يحصل ان امرأة تلد ولا ترى دما فهذه بانه يجب عليها يجب عليها

ان تصلي. كالتطهرات. اكثره نعم - 00:48:10

قال لك المؤلف بان اكثره ستون يوما. وهذا ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. وهم ارجعوه العقل للوجود نعم لان هذا اكثر ما وجد

انه ستون يوم وقيل بانه سبعون يوما نعم قيل - [00:48:30](#)

لانه سبعون يوما والرأي الثالث ذهب اليه ابو حنيفة واحمد انه اربعون يوما نعم انه اربعون هنا يوما وهذا القول هو الصواب. انه اولا ان هذا هو الوارد عن الصحابة. وجاء فيه حديث مرفوع - [00:48:50](#)

لكنه ضعيف نعم جاء مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه ضعيف لكن هذا هو الوارد عن الصحابة. هذا دليل الدليل الثاني هذا هو كلام الاطبا الان. الاطباء يقولون بان النفاس السوي ستة اسابيع. دام الاطباء يقولون - [00:49:10](#)

النفاس السوي نعم هذا قدره ستة اسابيع. نعم فالصحيح في ذلك انه كم؟ انه اربعون يوما. بعد الاربعين اذا ما طهرت تغتسل وتضلي. اغتسل وتضلي. ها. طيب ها وايضا دم النفاس كما قلنا مثل دم الدور الحيض المرأة ترى دم ثم ترى صفرة. نعم. الغالب - [00:49:30](#) يجب على النساء انها ترى دم ثلاثة ايام ثم ترى صلبة ثلاثة ايام او قدرة ثلاثة ايام النفاس ترى دما في اول الامر ثم بعد ذلك يستمر معها صفرة او كدرة الى ان يتم لها - [00:50:00](#)

اربعون يوما. نعم ترى صفرة وكدرة الى ان يتم لها اربعون يوما. نعم. فان طهرت قبل اخذت احكام الطاهرات ما طهرت اذا تمت اربعين يوما فانها تغتسل وتضلي. قال طهر منه وتقطعه ومنعه كالحيض. الطهر يعني ما هي علامة الطهر بالنسبة - [00:50:19](#)

النفاس كالحيض. تقدم علامة الطهر ما هي؟ القصة البيضاء الجفوف او الجفاف. طيب تقطعه اذا تقطع. يقول لك كالحيض. يعني ترى اليوم دم طهر. دم طهر. وش نقول ائتلاف آ كما تقدم تلفق ايام الطهر تغتسل وتضلي - [00:50:49](#)

لفق حتى يتم لها نعم حتى يتم لها ستين يوما. نعم وما زاد على ذلك فهو استحاضة كما تقدم ها نعم فهي تلفف نعم كما تقدمت قال ومنعه يعني يعني يمنع النفاس ما يمنع - [00:51:19](#)

الحيض وتقدم من الحيض يمنع من اي شيء. ها قال لك يمنع الطواف يمنع الاعتكاف. يمنع يمنع الصيام الى اخره. نعم. النفاس او دم النفاس يمنع ما منه دم الحائض. نعم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الصلاة. نعم. الصلاة في اللغة - [00:51:49](#)

الدعاء الصلاة في اللغة الدعاء واما في الاصطلاح فالصلاة اقوال وافعال مخصوصة. مفتوحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام. والمسلمون مجمعون على فرضيتها. وركنتها والادلة عليها ظاهرة وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس - [00:52:19](#)

شاد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت نعم الى اخره. وبدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالوقت لان الوقت هو اهم شروط الصلاة. اهم - [00:52:59](#)

شروط الصلاة هو الوقت ولهذا سبق نشرنا الى ان شروط الصلاة تترك من من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. واركان الصلاة تترك من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. فالوقت - [00:53:19](#)

هو اهم شروط الصلاة. قال رحمه الله تعالى الوقت المختار للظهر هو المؤلف رحمه الله اراد ان يبين لك يا عم ما هو الوقت المختار؟ ما هو وقت الضرورة نعم كما سيأتي ان شاء الله فقال لك الوقت المختار للظهر من الزوال يعني - [00:53:39](#)

وقت صلاة الظهر يبدأ من الزوال بالاجماع. نعم. حكي الاجماع على هذا لآخر القامة غير ظل الزوال. وهو اول وقت العصر للاصفراء واشترك فيه بقدره الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال مؤلف رحمه الله الوقت المختار للظهر - [00:54:09](#)

من الزوال لآخر القامة. بغير ظل الزوال. وهو اول وقت العصر للاصفراء واشترك فيه بقدرها. وقت الظهر يبدأ بزوال الشمس. نعم. وقت الظهر يبدأ بزوال الشمس يقال لك المؤلف بان الوقت المختار للظهر يستمر لآخر الاقامة بغير ظل الزوال. يعني - [00:55:09](#)

لا يحسب في الزوال. وذلك ان الشمس تخرج من المشرق. اذا خرجت الشمس من جهة المشرق كل شاخص ها كل شخص يكون له ظل الى جهة المغرب. الشمس تسير من المشرق - [00:55:39](#)

للمغرب. هذا الظل يتناقص. يتناقص. ما دامت شمس تسير فالظل يتناقص. اذا اصبحت الشمس في كبد السماء ها وقف تناقص الظل. يبقى ظل يسير ها ظل هذا يسمى ماذا؟ يسمى بغير الزوال. ها؟ كل قائم - [00:56:09](#)

هذا هذا القائم كان هنا ظل. تناقص تناقص تناقص. صارت الشمس في كبد السماء توقف. يبقى فضل يسير واضح؟ هذا يسمونه ماذا؟

يسمى بفيء الزوال. يعني الظل اللي زالت عليه الشمس. هذا - 00:56:39

لا يحسب تضع علامة هنا تضع علامة هنا اذا بدأت الشمس انتقلت جهة المغرب ها زالت الشمس الان. يعني زالت من جهة المشرق الى جهة المغرب الان دخل وقت الظهر يا اخوان وين العصر؟ تونا دخل وقت الظهر - 00:56:59

يستمر وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال يعني الفلي اللي زالت عليه الشمس هذا ما تحاسبه تضع عليه مثلا اذا كان هذا ان نفرض ان طوله متران اذا كان الظل هذا يساوي - 00:57:29

بمترين هنا انتهى وقت الاختيار للظهر ودخل وقت العصر. فهمتوا الان يعني كلام المؤلف؟ نعم. فالفلي هذا وهذا ايضا نبه ايضا كما سيأتينا في اوقات النهي ان شاء الله. احنا قلنا ان الشمس تسير. اذا صارت في كبد السما توقف الظل - 00:57:49

عن النقصان اطلع هنا علامة اثناء توقفها توقف الظل عن النقصان هذا نسميه ماذا هذا الظل يسمى فيه الزواج. لكن هذا الوقت وش نسميه؟ وقت النهي وقت الاستواء. هذا ما فيه صلاة - 00:58:19

كما جاء في حديث عمرو بن عبسة وغيره كما سيأتي فاذا تحركت الشمس زاد الظل يزيد يزيد حتى يساوي الشخص مثله. فاذا ساوى الشخص مثله ها دخل وقت العصر لكن هناك - 00:58:39

وقت مشترك. مشترك المشهور بمذهب الامام مالك. بين الظهر والعصر. قدره كم؟ اربع ركعات يعني الان قبل ان يصير ظل كل شيء مثله قدر اربع ركعات اربع ركعات مثلا تساوي ثمان دقائق. او خمس دقائق. هذه الخمس هذا وقت ماذا؟ مشترك - 00:58:59

بين الظهر وبين العصر. نعم ثم بعد ذلك يخرج وقت الظهر اذا صارت ظل كل شيء مثله ها ويدخل ماذا؟ وقت العصر. المهم الفلي الذي زالت عليه الشمس ها هذا لا - 00:59:29

ان يحسب في الوقت ولهذا قال المؤلف قال بغير ظل الزواج ها بغير ظل الزوال قال وهو اول وقت العصر للاصفرار. واشترك فيه بقدرها وقت العصر متى يبدأ؟ ها؟ - 00:59:49

اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال. لكن ذكر المؤلف ان الوقتين يشتركان بقدر بقدر اربع ركعات. هذا في اخر وقت الظهر. يعني قبل ان يصير ظل كل شيء مثله. يشترك الظهر والعصر في - 01:00:19

قدر اربع ركعات. نعم. وهذا ما ذهب اليه المؤلف. وعند جمهور العلماء انه لا اشتراك. وانه اذا صار ظل لكل شيء اذا صار ضله كل شيء مثله خلاص انتهى وقت الظهر ودخل ماذا - 01:00:39

وقت العصر. وهذا هو اللي دل له حديث عبد الله بن عمرو. حديث عبدالله بن عمرو في صحيح مسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر. قول

كطوله ما لم يحضر وقت العصر. نعم. قال لك وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر. قول النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يحضر وقت العصر هذا يدل على انه لا اشتراك بين وقتين. وان وقت الظهر يخرج - 01:01:19

ثم بعد ذلك يدخل بعده وقت العصر. وهذا وراي جمهور هو قول الصواب او الصواب واما المؤلف والمشهور مذهب الامام مالك فانهم استدلووا بحديث امامة جبريل امامة جبريل طاهره الاشتراك لكن حديث عبدالله بن عمرو مقدم - 01:01:49

الدم على حديث امامة جبريل. لان حديث عبدالله بن عمرو اصح في مسلم جبريل في السنن. حيث عبد الله بن عمرو حديث قولي حديث امامة جبريل فعلي حديث عبد الله بن عمر في المدينة حديث امامة جبريل - 01:02:09

اين؟ في مكة. نعم. ها؟ قال لك واشتركا فيه بقدرها قال للمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها. نعم. وقت الضرورة يستمر العصر كما تقدم يبدأ وقتها اذا صار ظل كل - 01:02:29

شيء مثله سوى في الزوال دخل وقت العصر. الى اصفرار الشمس. نعم. يعني قبل من غروب الشمس تقريبا اربعين دقيقة. يعني قبل غروب الشمس تقريبا باربعين دقيقة. هنا خرج وقت الاختيار - 01:02:59

لصلاة العصر. ويستمر ضرورة الى غروب الشمس. ويدل لذلك حديث بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. فاذا اصفرت الشمس ها خرج وقت الاختيار لصلاة العصر. وبقي وقت الضرورة -

وقت الظرورة يستمر الى غروب الشمس ويدل لذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. وقوله ادرك عبر النبي - [01:03:49](#)

ادركها مما يدل على ان هذا في حال السعة والاختيار الا في حال الضرورة. نعم. الادراك انما يكون في حال الضرورة قال وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطه. المغرب يدخل - [01:04:09](#)

وقتها بغروب الشمس. باجماع العلماء الاجماع منعقد على هذا. ويدل لذلك حديث ابن عباس جابر في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فان جبريل عليه السلام اما النبي صلى الله عليه - [01:04:29](#)

وسلم المغرب في اليوم الاول والثاني بعد غروب الشمس. نعم. المهم الاجماع منعقد على ان صلاة المغرب يدخل وقتها بغروب الشمس. لكن المشهور مذهب الامام مالك ومذهب الشافعي ان وقت صلاة المغرب مضيق. ولهذا قال لك ها؟ قال لك بقدر فعلها. بعد -

[01:04:49](#)

شروطها. نعم بقدر فعلها بعد شروطها. يعني اذا فرضنا صلاة المغرب كم تستغرق ركعاتها تستغرق مثلاً ست دقائق ها الوضوء كم شروط الصلاة الوضوء ستر العورة ازالة الخبث. الوضوء مثلاً يحتاج خمس دقائق. ست مع خمس كم - [01:05:19](#)

احدى عشرة. ستر العورة لبس الثوب يحتاج مثلاً ثلاث دقائق. هذه كم؟ اربعتناش دقيقة ازالة الخبث لو كان هناك في بدنه او ثوبه نجاسة يحتاج مثلاً ثلاث دقائق. كم هذه - [01:05:49](#)

ها؟ سبعتعش دقيقة. يكون وقت صلاة المغرب سبع عشرة دقيقة فقط واضح؟ يعني مضيق عندهم. ولهذا قال لك ها؟ قال لك وللمغرب. غروب الشمس بقدر فعلها بعد ومثل ذلك ايضاً هو وقت كلام الشافعي رحمه الله الا ان الشافعي يضيفون ايضاً السنة الراتبة

الرأي - [01:06:09](#)

الثاني الرأي الثاني هو مذهب الامام احمد ان وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق الاحمر. وهذا نعم هو الصواب في هذه المسألة لحديث عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:06:39](#)

وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق. دا ما لم يسقط ثور الشفق. وعلى هذا نقول بان صلاة مغرب يمتد وقتها الى مغيب الشفق الاحمر. وهو ايضاً قول ابي حنيفة الا ان ابا حنيفة - [01:06:59](#)

ان المراد بالشفق والبياض والامام احمد يقول بان المراد بالشفق هو الحمرة وهذا هو الوارد عن ابن عمر وقول اهل اللغة واهل التفسير فنقول بان صلاة المغرب يمتد وقتها الى مغيب الحمرة يعني اذا غابت الشمس - [01:07:19](#)

سيكون في الافق حمرة. ما دامت الحمرة باقية فان وقت المغرب لا يزال باقياً. اذا غابت الحمرة خرج وقت المغرب. يعني تقريباً يعني ساعة وعشر دقائق او نحو ذلك يعني بعد ساعة او عشر دقائق او ساعة او اثنتعش او ثلاثاش دقيقة تكون العمرة هذه قد اختفت ودخل

وقت - [01:07:39](#)

نعم دخل وقت العشاء. نعم. نعم. قال رحمه الله وللعشاء من غروب الشفق الاحمر للثلث الاول. نعم. العشاء من غروب الشفق الاحمر. من غروب الشفق نعم من غروب الشمس وعلى هذا على كلام المؤلف يكون هناك فاصل ها بين وقف - [01:08:09](#)

بين وقت المغرب ووقت العشاء لانه قال لك وقت المغرب مضيق بقدر فعل الصلاة مع شروطها يعني كما قلنا تقريباً بقدر ساعة طيب هذا الوقت الباقي ها هل هو وقت لصلاة على كلام المؤلف؟ هذا ليس وقتاً لصلاة - [01:08:39](#)

نعم كما ذكرنا الصواب في هذا مذهب الامام احمد وان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق الاحمر. طيب اذا غرب اذا غرب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء وهذا عند جمهور العلماء. عند الامام ابي حنيفة رحمه الله. يقول ان المراد بالشفق هو - [01:08:59](#)

لكن الذي ذكر ائمة التفسير واهل اللغة وكذلك ايضاً هو الوارد عن ابن عمر باسناد صحيح ان المراد بالشفق هو الشفق الاحمر. ذكر بعض اهل اللغة ان الشفقة الابيض لا يكاد يختفي. لا من الى ما يقرب من نصف الليل. نعم لا يكاد. على هذا يكون صعب يعني -

[01:09:29](#)

الصواب في ذلك ان المراد بالشفق الاحمر. فاذا اذا غرب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء. يستمر وقت العشاء على ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى. الى ثلث الليل وهذا وقت - [01:09:59](#)

وهذا مذهب مالك واحمد. وعند الامام ابي حنيفة انه يستمر الى نصف الليل يعني وقت اختيار الى نصف الليل. عندنا ترى عندنا ثلاثة اراء. الرأي الاول ذهب المؤلف ان وقت الاختيار يستمر الى ثلث الليل. وهو مذهب احمد. الرأي الثاني ان وقت - [01:10:19](#)

اختيار يستمر الى نصف الليل. الرأي الثالث رأي بن حزم رحمه الله. وان صلاة العشاء ليس لها الا اوقت واحد فقط ليس لها وقت ضرورة. وان هذا الوقت يستمر الى - [01:10:49](#)

الى نصف الليل. وهذا هو الذي يدل له ظاهر القرآن. الله عز وجل قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى قسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. طلوع الشمس ما هو؟ زوالها. الى - [01:11:09](#)

قسق الليل ما هو؟ شدة ظلم. شدة ظلمته. وذلك بانتصافه. فما بين زوال امس نصف النهار وما بين نصف الليل كم الصلوات؟ اربع صلوات. الصلاة الخامسة فصلها الله عز وجل - [01:11:29](#)

مفصولة وقرآن الفجر صلاة الفجر. مفصولة عن صلاة العشاء في نصف الليل الاخير. ومفصولة عن قناة الظهر بنصف النصف الاول او بالنصف الاول من النهار فما بين نصف النهار ونصف الليل اربع صلوات تبقى صلاة الفجر. وهذا هو الذي دل له ايضا حديث عبدالله بن عمرو - [01:11:49](#)

في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت العشاء الى نصف الليل. وقت العشاء اما المؤلف فانه ترى ان وقت العشاء يستمر الاختيار الى ماذا؟ ها؟ الى ثلث الليل - [01:12:19](#)

على هذا حديث ابن عباس في امامة النبي صلى الله عليه وسلم في امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فان جبريل اما النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني عندما ذهب ثلث الليل - [01:12:39](#)

كما قلنا بان حديث عبدالله بن عمر مقدم على امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم لانه اصح منه وهو في المدينة وامام جبريل في مكة وكذلك ايضا هو فعل وامامة هو قول وامامة جبريل - [01:12:59](#)

- [01:13:19](#)